لغة الشافعي بلغته مهموزا وانما نطق في ذلك بلغته المالوفة
لا بغيرها وبهذا انفح الاشكال واجيب عن السوال

فصل في الكتابة وهي بكسر الكاف علي الاشهر لغة الضم
والجمع لان فيها ضم نجم الي نجم والنجم يطلق علي الوقت
ايضا الذي يحل فيه مال الكتابة كما سياتي وسميت
كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه
وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر
ولفظها اسلامي لا يعرف في الجاهلية والاصل فيها
قبل الاجماع اية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر المكا
عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو داود وغيره والحاجة
داعية اليها **والكتابة مستحبة** لا واجبة وان
طلبها الرقيق قياسا علي التدبير وشرا الرقيب
ولئلا يتعطل اثر الملك وتتحكم المماليك علي المالكين
وانما تستحب **اذا سالها العبد** من سيده **وكان
مامونا** اي امينا فيما يكسبه بحيث لا يضيعه
في معصية **مكتسبا** اي قادرا علي الكسب
وبهما فسر الشافعي رضي الله تعالي عنه الخير في الاية
واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق
والقدرة علي الكسب ليوثق بتحصيل النجوم
ويفارق الايتا حيث اجري علي ظاهر الامر من الوجوب
كما

كما سياتي لانه من المواساة واحوال الشرع لا تمنع وجوبها
كالزكاة **تنبيه** قوله مكتسبا قد يوهم انه اي كسب
كان وليس مرادا بل لا بد ان يكون قادرا علي كسب يوفي
ما التزمه من النجوم فان فقد شرط من هذه الشروط
وهي السوال والامانة والقدرة علي الكسب فمباحة
اذ لا يقوي رجا العتق ولا تكره بحال لانها عند فقد
ما ذكر تفضي الي العتق نعم ان كان الرقيق فاسقا
بسرقة او نحوها وعلم السيد انه لو كاتبه مع العجز عن
الكسب لاكتسب بطريق الفسق كرهت كما قاله
الاذرعي واركانها اربعة سيد ورقيق وصيغة وعوض
وشرط في السيد وهو الركن الاول ما مر في المعتق
من كونه مختارا اهل تبرع وولا لانها تبرع وايلة للولا
فتصح من كافر اصلي وسكران لا من مكره ومكاتب
وان اذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه
واوليائهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لان ملكه
موقوف والعقود لا توقف على الجديد ولا من مبعض
لانه ليس اهلا للولا وكتابة مريض مرض الموت
محسوبة من الثلث فان خلف مثلي قيمته صحت
في كله او مثل قيمته ففي ثلثيه وشرط في الرقيق وهو
الركن الثاني اختيار وعدم صبي وجنون وان لا
يتعلق به حق لازم وشرط في الصيغة وهي الركن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)